

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة

❖ الهدف من الدليل

يهدف الدليل إلى:

- تعزيز مبدأ الشفافية وتحسين جودة الخدمات ودعم الثقة بين المؤسسة وطالب المعلومة،
- تحديد سياسة جامعة صفاقس للنفاذ إلى المعلومة،
- التعريف بحق النفاذ إلى المعلومة،
- ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة،
- تبسيط المصطلحات،
- تيسير عملية النفاذ وتبسيط إجراءاتها على طالب المعلومة،
- تحديد الطرق الواجب إتباعها للحصول على المعلومة،

❖ تعريف المصطلحات

- الهيكل العمومي: يقصد به مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية (جامعة صفاقس مثالا).
- المعلومة: كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها الجامعة في إطار ممارسة أنشطتها.
- طالب المعلومة: كل شخص طبيعي أو معنوي.

- النفاز إلى المعلومة: نشر المعلومة عبر موقع الواب الخاص بالجامعة والحق في الحصول عليها بطلب.

❖ سياسة النفاز إلى المعلومة:

تكريسا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاز إلى المعلومة والمنشور التفسيري عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018، تسعى جامعة صفاقس إلى القطع مع سياسة الحجب وتكريس مبادئ الشفافية والحوكمة المفتوحة ودعم الثقة مع المتعاملين بالانفتاح عليهم عبر جميع وسائل الاتصال الحديثة المتاحة.

❖ الإطار القانوني للنفاز إلى المعلومة:

- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية،

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاز إلى المعلومة.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018.

❖ النشر التلقائي للمعلومة:

- تحرص جامعة صفاقس على النشر التلقائي للمعلومة التي تم العموم وطالبي الخدمة في علاقة بأنشطتها، ولتسهيل عملية الولوج والبحث، تم إدراج محرّك البحث الآليتمكّن طالب المعلومة من إدخال كلمات مفاتيح للحصول على الوثيقة المطلوبة .

❖ المكلف بالنفاز إلى المعلومة ونائبه

- السيد لطفي السلامي - كاتب عام جامعة صفاقس، مكلفا بالنفاز إلى المعلومة.

- السيد منير الغالي - مدير المصالح المشتركة بجامعة صفاقس، نائبا للمكلف بالنفاز إلى المعلومة

24 مارس 2016 على أنها :

" كل معلومة مدوّنة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل..... في إطار ممارسة نشاطها...."

❖ الاستثناءات الخاصة بحق النفاز:

❖ وردت بالفصلين 24 و 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 وتتمثل فيما يلي:

أ- المعلومات المتعلقة بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية والأدبية.

ب- إذا كان النفاز إلى المعلومة يؤدي إلى إلحاق ضرر ب:

-الأمن العام،

-الدفاع الوطني،

- العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،

ج- لا يشمل النفاز البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن

تجاوزات أو حالات فساد.

❖ استثناءات الإستثناءات:

وردت بالفصلين 26 و 27 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 وهي تشمل:

أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

- عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي.

ملاحظة: إذا كانت المعلومة مشمولة جزئياً باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً.

❖ إجراءات تقديم المطالب:

1- تعميم مطلب كتابي طبقاً للنموذج المتاح للعموم عن طريق موقع الواب الخاص بالجامعة أو مباشرة بمقرها (ويمكن الاستعانة بالمكلف بالنفاذ بالنسبة للأشخاص الأيمن أو فاقد حاسة السمع أو البصر).

2- تقديم المطلب:

* سواء عن طريق البريد الإلكتروني: وذلك بإرسال المطلب إلى العنوان الإلكتروني التالي:

lotfi.sellami@usf.tn

* أو عن طريق البريد العادي على العنوان التالي: جامعة صفاقس-طريق المطار كم 0.5-

صندوق بريد 1169-3029 صفاقس.

* أو مباشرة بالاتصال بمكتب ضبط الجامعة أو بالمكلف بالنفاذ أو نائبه .

ملاحظة: يتعين على طالب المعلومة عند تقديم المطلب التنصيص على كيفية النفاذ إلى المعلومة.

الأجل الأقصى للردّ	الإجراء	الحالة
10 أيام	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.	الاطلاع على المعلومة على عين المكان
فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل 48 ساعة	الردّ بما يترك أثرا كتابيا و بصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب.	طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته
20 يوما+ امكانية التمديد ب10 أيام إضافية	إمكانية التمديد في 20 يوما+ 10 أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل إنقضاء أجل العشرين يوما.	الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات
أجل أقصاه خمسة أيام	إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني وطلبك في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الجامعة .
30 يوما لاستشارة الغير+15 يوما لتلقّي رد الغير+20 يوما للرد على مطلب النفاذ	يتعيّن استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الاتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة و ذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ، ويكون رأي الغير ملزما .	المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سري

❖ آجال الطعن في صورة رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.

- في أجل أقصاه **العشرين يوما** التي تلي الإعلام بقرار رفض الطلب.
- يتم إجابة المتظلم في أجل أقصاه **10 أيام** من تاريخ مطلب المتظلم. ويعتبر عدم الرد خلال هذا الأجل رفضا ضمنيا.
- يمكن الطعن في قرار الرفض في أجل أقصاه **20 يوما** من تاريخ توصل المتظلم به أو من تاريخ الرفض الضمني، لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- يمكن الطعن إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل 30 يوما من تاريخ الإعلام بالرفض.